

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 699 @ التَّسْلِيمِ كَذَلِكَ لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِأَهْلِ السُّوقِ : هَذَا الصَّغِيرُ وَلَدِي بِيعُوهُ بِضَاعَةً فَإِنِّي أَذِنْتُهُ بِالتَّجَارَةِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ لَوْ ظَهَرَ أَنَّ الصَّبِيَّ وَلَدُ غَيْرِهِ فَلَأَهْلُ السُّوقِ أَنْ يُطَالِبُوهُ بِثَمَنِ الْبِضَاعَةِ الَّتِي بَاعُوهَا لِلصَّبِيِّ . لَوْ غَرَّ أَحَدٌ آخَرَ فِي ضَمَنِ عَقْدِ الْمُعَاوَضَةِ وَهُوَ كَالْبَيْعِ الصَّحِيحِ وَالْفَاسِدِ وَالْإِجَارَةِ وَالْقَسَمَةِ وَمَا أَشْبَهَهُ ذَلِكَ مِنَ الْعُقُودِ يَضُمُّنُ ضَرَرَهُ . وَتُسْتَنْذَلُ الشُّفْعَةُ مِنْ عَقْدِ الْمُعَاوَضَةِ وَبِيعِبَارَةٍ أُخْرَى لَا يُوجِبُ التَّغْيِيرُ فِي الشُّفْعَةِ ضَمَانًا ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمُشْتَرِي مُجْبِرًا عَلَى تَسْلِيمِ الْمَشْفُوعِ لِلشَّافِعِ وَيَأْخُذُهُ الشَّافِعُ جَبْرًا فَلَا يَكُونُ الْمُشْتَرِي قَدْ غَرَّهُ . مَثَلًا لَوْ ضَبِطَتْ عَرِصَةٌ بِالْإِسْتِحْقَاقِ بَعْدَ أَنْ أَخَذَهَا أَحَدٌ بِالشُّفْعَةِ مِنْ الْمُشْتَرِي وَأَنْشَأَ فِيهَا ابْنِيَّةً فَلَا يَأْخُذُ ذَلِكَ الشَّخْصَ قِيمَةَ الْبِنَاءِ مِنْ الْمُشْتَرِي ، (أَيْ السُّعُودِ فِي الشُّفْعَةِ) . * * * مَثَالٌ مِنْ الْبَيْعِ - مَثَلًا لَوْ اشْتَرَى أَحَدٌ عَرِصَةً مِنْ آخَرَ طَائِفًا أَنْشَأَهَا مِلْكُهُ وَبَعْدَ أَنْ بَنَى عَلَيْهَا ظَهَرَ لِلْعَرِصَةِ الْمَذْكُورَةِ مُسْتَحَقٌّ فَضَبِطَهَا بَعْدَ الْإِثْبَاتِ وَالْحُكْمِ وَالْحَلْفِ أَخَذَ الْمُشْتَرِي مِنَ الْبَائِعِ وَلَوْ كَانَ الْبَائِعُ وَصِيَّ الْيَتِيمِ ثَمَنَ الْأَرْضِ أَيْ الثَّمَنَ الَّذِي أَعْطَاهُ لِلْبَائِعِ مَعَ قِيمَةِ الْبِنَاءِ حِينَ تَسْلِيْمِهِ إِلَى الْبَائِعِ (التَّنْقِيحُ فِي الْإِسْتِحْقَاقِ) وَإِذَا كَانَ الْبَائِعُ وَصِيَّ الْيَتِيمِ لَزِمَتْ قِيمَةُ الْبِنَاءِ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ . وَفِي هَذَا الْمَثَالِ بَيَانٌ لِلرَّجُوعِ بِشَيْئَيْنِ : أَوَّلُهُمَا - الرَّجُوعُ بِالْقِيمَةِ وَالْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ بَدَلُ الْمَبْيَعِ كَمَا هُوَ مُوَضَّحٌ فِي الشَّرْحِ أَيْ الثَّمَنُ الَّذِي أَعْطَاهُ الْمُشْتَرِي إِلَى بَائِعِهِ ، وَالسَّبَبُ فِي حَقِّ الرَّجُوعِ هَذَا هُوَ : إِذَا ضَبِطَ الْمَبْيَعُ بِالْإِسْتِحْقَاقِ وَذَلِكَ أَكْبَرُ الْعُيُوبِ فِي الْمَبْيَعِ وَالْبَيْعُ الْمُطْلَقُ كَمَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (336) يَقْتَضِي سَلَامَةً مِنَ الْعُيُوبِ فَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَضُمَّنَ الْبَائِعَ بَدَلُ الْمَبْيَعِ عَلَى الْوَجْهِ

الْمَذْكُورِ ، (رَدُّ الْمُحْتَارِ فِي الْمُرَابَّحَةِ وَالتَّوَلِيَةِ) .
 ثَانِيهِمَا - الرَّجُوعُ بِقِيَمَةِ الْبِنَاءِ حِينَ تَسْلِيْمِهِ وَإِلَيْكَ فِيمَا
 يَلِي إِيضَاحُ ذَلِكَ : بَعْضُ أَحْكَامِ مُسْتَنْبَاطَةِ مَنْ مِثَالِ الْمَجْلَّةِ
 هَذَا شَرْحًا وَمَتْنًا وَمَا يَتَفَرَّعُ عَنْهُ : الْحُكْمُ الْأَوَّلُ - يَلْزَمُ
 أَنْ يُسَلِّمَ الْبِنَاءُ قَائِمًا إِلَى الْبَائِعِ حَتَّى تُؤْخَذَ قِيَمَتُهُ مِنْهُ
 عَلَى مَا يُفْهَمُ مِنْ عِبَارَةِ (قِيَمَتِهِ مِنْ التَّسْلِيمِ) الْوَارِدَةِ فِي
 الْمَجْلَّةِ . وَإِذَا سَلِّمَهُ الْمُشْتَرِي إِلَى الْبَائِعِ أَخَذَ أَرْقَاضَهُ
 لِنَفْسِهِ بَعْدَ هَدْمِهِ حَتَّى أَرْسَهُ إِذَا لَمْ يُسَلِّمِ الْبِنَاءُ إِلَى
 الْبَائِعِ فَلَا يَسْ لِّلْمُشْتَرِي أَنْ يُطَالِبَ الْبَائِعَ بِقِيَمَتِهِ . (رَدُّ
 الْمُحْتَارِ فِي الْمُرَابَّحَةِ وَالتَّوَلِيَةِ) . مَثَلًا لَوْ اشْتَرَى أَحَدُ
 عَرَصَةٍ وَبَعْدَ أَنْ بَنَى فِيهَا بِنَاءً ضَبِطَ آخِرُ الْعَرَصَةِ
 بِالْإِسْتِحْقَاقِ فَلِذَا احْتَرَقَ الْبِنَاءُ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ لِلْبَائِعِ
 فَلَا يَسْ لِّلْمُشْتَرِي أَخْذُ قِيَمَتِهِ مِنْ الْبَائِعِ . كَذَلِكَ إِذَا أُجْبِرَ
 الْمُشْتَرِي عَلَى قِلَاعِ الْبِنَاءِ وَالْبَائِعُ غَائِبٌ وَقِلَاعُهُ وَسَلِّمَ
 الْعَرَصَةَ لِلْمُسْتَحَقِّ فَلِذَا حَضَرَ الْبَائِعُ فَلِلْمُشْتَرِي الرَّجُوعُ
 عَلَيْهِ بِثَمَنِ الْمَبِيعِ فَقَطْ دُونَ قِيَمَةِ الْبِنَاءِ . كَذَا لَوْ أُجْبِرَ
 الْمُشْتَرِي عَلَى هَدْمِ الْبِنَاءِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُحَرَّرِ آنِفًا وَبَعْدَ
 أَنْ هَدَمَ بَعْضَهُ حَضَرَ الْبَائِعُ وَسَلِّمَ هَذَا الْقِسْمَ الْقَائِمَ
 لِلْبَائِعِ وَأَخَذَ قِيَمَتَهُ مِنْهُ وَالْبَائِعُ يَهْدِمُ ذَلِكَ الْقِسْمَ
 وَيَأْخُذُ أَرْقَاضَهُ لِنَفْسِهِ لَكِنْ لِّلْمُشْتَرِي إِذَا شَاءَ أَنْ يَهْدِمَ
 الْبِنَاءَ وَيَأْخُذَ أَرْقَاضَهُ وَفِي هَذِهِ الْحَالِ لَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ
 عَلَى الْبَائِعِ بِقِيَمَةِ الْبِنَاءِ (الْوَاقِعَاتُ) . وَيُفْهَمُ مِنْ هَذَا
 أَنَّ قَاعِدَةَ أَخْذِ الْمُشْتَرِي قِيَمَةَ